

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 275 (إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره)
رواه الجماعة إلا البخاري ، ولفظ أبي داود وغيره (فلا يأخذ من شعره وأظفاره حتى يضحى)
...
وظاهر كلام الخرقى وابن أبي موسى والشيرازي وطائفة أن المنع من ذلك على سبيل التحريم ،
وهو أحد الوجهين ، ونصره أبو محمد ، اعتماداً على ظاهر الحديث ، (والوجه الثاني) وهو
اختيار القاضي وطائفة أن ذلك على سبيل الكراهة . .
3607 لقول عائشة رضي الله عنها : (كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ثم يقلدها بيده ، ثم يبعث
بها ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدى) . متفق عليه . ولا ريب أن دلالة
الأول أقوى ، لاحتمال خصوصية النبي بذلك ، واحتمال أن قص الشعر ونحوه مما يقل فعله ، إذ
لا يفعل في الجمعة إلا مرة واحدة ، فلعل عائشة رضي الله عنها لم ترد بقولها ذلك ثم حديث أم
سلمة في الأضحية ، وحديث عائشة رضي الله عنها في الهدى المرسل ، فلا تعارض بينهما ، وعلى
هذا إذا فعل فليس عليه إلا التوبة ، ولا فدية إجماعاً . .
(تنبيه) ينتهي المنع بذبح الأضحية ، صرح به ابن أبي موسى وغيره ، لأن المنع لذلك ،
فيزول بزواله ، فإذا نحر استحبه له الحلق ، قاله ابن أبي موسى والشيرازي . .
قال : وتجزء البدنة عن سبعة وكذلك البقرة . .
3608 ش : لما روى جابر رضي الله عنه قال : أمرنا رسول الله أن نشترك في الإبل والبقر كل
سبعة في بدنة . متفق عليه وفي لفظ : قال لنا رسول الله : (اشتركوا في الإبل والبقر كل
سبعة في بدنة) رواه البرقاني على شرط الصحيحين . وفي رواية أنه قال : اشتركنا مع
النبي في الحج والعمرة كل سبعة منا في بدنة ؛ فقال رجل لجابر : أيشترك في البقرة ما
يشترك في الجزور فقال : ما هي إلا من البدن . رواه مسلم وهو كذلك . .
(تنبيه) : فلو اشترك جماعة في بدنة أو بقرة على أنهم سبعة فبانوا ثمانية ، ذبحوا
معها شاة وأجزأتهم ، وصححه الشيرازي على ما قاله أبو بكر وصاحب التلخيص ، قال الشيرازي
وقال بعض أصحابنا : لا يجزئ عن الثامن ، ويعيد الأضحية . .
قال : ولا يجزئ إلا الجذع من الضأن ، والثني من غيره . .
3609 ش : لما روى جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله (لا